



النظام القانوني

للجمهورية التونسية







**النظام القانوني  
للجمهورية التونسية**



## السياق العام للبلاد

العاصمة : تونس

عدد السكان <sup>(1)</sup> : 11 مليون

المساحة الجغرافية : 163.610 كم<sup>2</sup>، تقع الجمهورية التونسية في شمال أفريقيا يحدها من الشمال والشرق البحر الأبيض المتوسط ومن الجنوب الشرقي ليبيا ومن الغرب الجزائر. تمتد الصحراء الكبرى على 30 % من الأراضي التونسية بينما تغطي باقي المساحة تربة خصبة محاذية للبحر

اللغة الرسمية : العربية

### البنية السياسية

نظام الحكم في تونس جمهوري منذ سنة 1957، مع الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. إلى حدود صدور الدستور الجديد لسنة 2014 كان رئيس الدولة يتمتع بصلاحيات متعددة ونفوذ كبير. وبعد ثورة 2011 تأسس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، وفي إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، بتوزيع النفوذ بين رئيس الجمهورية الذي ينتخب مباشرة من الشعب لولاية تدوم خمس سنوات ورئيس الحكومة. ويكون للحزب الحاصل على أغلب مقاعد البرلمان الحق في اختيار رئيس الحكومة. وبعد الانتخابات التشريعية بتاريخ 26 أكتوبر 2014 والرئاسية بـ 23 نوفمبر من نفس السنة مع دورتها. وبذلك تم تأسيس الجمهورية التونسية الثانية.

الموقع الرسمي للحكومة : [www.pm.gov.tn](http://www.pm.gov.tn)

### النظام الاقتصادي

يرتبط الاقتصاد التونسي تاريخيا بالزراعة (القمح والزيتون والتمور والحمضيات والمأكولات البحرية)، المناجم والطاقة (أكبر منتج للفوسفات وإلى حد أقل النفط)، السياحة والصناعات التحويلية (المنسوجات، وتجهيز الأغذية والميكانيكية والكهربائية) مع عدد كبير من الشركات الصناعية مصدرة كليا أو جزئيا. لقد مر الاقتصاد التونسي من عدة مراحل هيكلية من الاشتراكية إلى الليبرالية وهو اقتصاد يتسم بالتنوع النسبي، وإلى تزايد أهمية دور قطاع الخدمات والتي وصلت إلى أكثر من 62 %، في حين انخفضت نسبة إسهام قطاع الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي من 13 % إلى 8 % منذ التسعينيات. وقد نوعت تونس صادراتها بفضل حصة مرتفعة نسبياً من الصناعات التحويلية. وكان التدخل الحكومي في عجلة الاقتصاد قوي إلا أنه بدأ يقل في عقد التسعينات مع توجه نحو الخصخصة، وتبسيط البنية الضريبية. وعرف الاقتصاد التونسي تراجع تفاقم مع الظروف التي تمر بها البلاد. كما شملت الأزمة قطاعات عديدة وخاصة الفلاحة والسياحة. وتتمثل تحديات المرحلة الانتقالية في وضع سياسات واضحة تتلاءم مع السياق المحلي وضرورة تعميق الإصلاح السياسي والإداري والاقتصادي وصياغة خطط وآليات متماشية مع ظروف البلاد وإمكانياتها وقوانين اقتصاد السوق من أجل تحقيق تنمية متوازنة وشاملة.

العملة : الدينار التونسي

.1 التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015

## مؤشرات التنمية

الناتج المحلي الإجمالي: 43.32 مليار \$، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: \$ 10,768<sup>(2)</sup> التضخم<sup>(3)</sup>: 4.3%

مؤشرات النوع الاجتماعي <sup>(4)</sup>			
المرتبة	ذكور/رجال	إناث/نساء	المؤشر
145/127			مؤشر الفجوة بين الجنسين : 0,634
التعليم %			
121	90	74	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة
الالتحاق بالمدارس			
88	99	98	المرحلة الابتدائية
---	46.0	54.0	المرحلة الثانوية <sup>(5)</sup>
1	26	42	التعليم العالي
الصحة			
77	65	68	العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة)
		46 [25-85] <sup>(6)</sup>	نسبة وفيات الأمهات خلال الولادة (100.000 ولادة حية)
مشاركة المرأة في الحياة العامة %			
133	76	27	المشاركة في القوى العاملة
----	68.52	31.48	النساء في البرلمان <sup>(7)</sup>
---	42	8	النساء في المناصب الوزارية <sup>(8)</sup>
---	61,10	38.90	النساء في قطاع العدالة <sup>(9)</sup>

2. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015

3. <http://fr.tradingeconomics.com/November2015>

4. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015

5. L'éducation en chiffres Livret Statistique, Ministère de l'Éducation, 2014-2015 من ضمن 876111 تلميذ

6. تشير الأرقام بين قوسين إلى المساحة ما بين عدم اليقين، والتي ويقدر أنها تحتوي على نسبة وفيات الأمهات الحقيقية مع وجود احتمال 95 %

7. [http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/composition/compos\\_s.js](http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/composition/compos_s.js)

8. نفس المرجع أعلاه (3 وزيرات و5 كاتبات دولة) من ضمن 42 وزيرا في الحكومة الجديدة (فبراير 2015)، - أياقل من 20 % مع 11 % فقط من الحقائق الوزارية وما يقرب من 36 % من كاتبات دولة.

9. وزارة العدل السنة القضائية 2014 - 2015

## الحقوق، الحريات والمشاركة المدنية والسياسية

الدستور التونسي مختوم في 27 يناير (جانفي) 2014  
 قانون أساسي عدد 46 لسنة 2015 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر  
 المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات  
 قانون عدد 7 لسنة 1968، والمتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية  
 قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء  
 مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية والمنقح  
 والمتمم بمرسوم عدد 54 لسنة 2011 مؤرخ في 11 جوان 2011  
 المرسوم عدد 87 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية  
 قانون عدد 4 لسنة 1969 يتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 28 و 31 جانفي 1969

«(...) وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظيم القائم على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات، (...)» (فقرة 3 من الدستور)<sup>(10)</sup> «تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل.» (المادة 2)<sup>(11)</sup> «الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحمية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها.» (الفصل 6)<sup>(12)</sup> «تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.» (الفصل 12)<sup>(13)</sup> «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.» (الفصل 21)<sup>(14)</sup> «تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.» (الفصل 24)<sup>(15)</sup>

المساواة

الحقوق  
المدنية

10. الدستور التونسي المصادق عليه في 26 يناير 2014

11. نفس المرجع أعلاه

12. نفس المرجع أعلاه

13. نفس المرجع أعلاه

14. نفس المرجع أعلاه

15. نفس المرجع أعلاه

<p>«حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات». (الفصل 31)<sup>(16)</sup> «تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.» (الفصل 32)<sup>(17)</sup> «الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون. ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني. ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة.» (الفصل 36)<sup>(18)</sup> «حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة.» (الفصل 37)<sup>(19)</sup></p> <p>«حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون. الملكية الفكرية مضمونة.» (الفصل 41)<sup>(20)</sup> «يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.» (الفصل 49)<sup>(21)</sup> «تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التنافس بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.» (الفصل 46)<sup>(22)</sup> «...»-2 يمكن منح تأشيرة وبطاقة الإقامة العادية (... ) للأجنبيات المتزوجات من تونسيين، للأجانب الذين لهم أبناء تونسيون (...).» (الفصل 13)<sup>(23)</sup></p> <p>«يخضع سفر القاصر إلى ترخيص أحد الوالدين أو الولي أو من أسندت له الحضانة. عند حصول نزاع في سفر القاصر يرفع الأمر من قبل من له مصلحة أو النيابة العمومية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الذي ينظر في النزاع وفقا لإجراءات القضاء الاستعجالي المقررة بالفصل 206 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعليه عند البتّ في ذلك مراعاة المصلحة الفضلى للقاصر.» (الفصل 1 مكرر)<sup>(24)</sup> «تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية أ من الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر عبارة «أحد الوالدين أ» بعد عبارة «من.» (الفصل 2)<sup>(25)</sup> «تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية أ من الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر عبارة «أحد الوالدين أ» بعد عبارة «تراجع.» (الفصل 3)<sup>(26)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الحقوق المدنية</p>
---	-----------------	-----------------------

16. الدستور التونسي المصادق عليه في 26 يناير 2014

17. نفس المرجع أعلاه

18. نفس المرجع أعلاه

19. نفس المرجع أعلاه

20. نفس المرجع أعلاه

21. نفس المرجع أعلاه

22. نفس المرجع أعلاه

23. قانون حالة الأجانب بالبلاد التونسية رقم 7 لسنة 1968

24. قانون أساسي عدد 46 لسنة 2015 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر

25. نفس المرجع أعلاه

26. نفس المرجع أعلاه

«تحتزم الجمعيات في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.» (المادة 3)<sup>(27)</sup> «يحجر على الجمعية: 1- أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية. 2- أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي (...)» (المادة 4)<sup>(28)</sup>

«يضبط هذا المرسوم المبادئ والقواعد المنظمة للنفوذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.» (الفصل 1)<sup>(29)</sup> «يقصد في مفهوم هذا المرسوم ب- الهيكل العمومية: مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية. - الوثائق الإدارية: الوثائق التي تنشأها الهيكل العمومية أو تحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها.» (الفصل 2)<sup>(30)</sup> لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذا المرسوم سواء كان ذلك بإفائها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند الطلب من الشخص المعني مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا المرسوم.» (الفصل 3)<sup>(31)</sup>

«على الهيكل العمومي المختص أن ينشر بصفة منتظمة:- المعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحسابات الوطنية والممسوحات الإحصائية التفصيلية.- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك العطيات المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالمديونية العمومية وأصول وديون الدولة، والتوقعات والمعطيات حول النفقات المتوسطة الأمد وكل معلومة تتعلق بتقييم النفقات والتصرف في المالية العمومية وكذلك المعطيات التفصيلية عن الميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي. - المعطيات المتوفرة لديه حول الخدمات والبرامج الاجتماعية.» (الفصل 5) «إذا كان لمطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية تأثير على حياة شخص أو على حرته فعلى الهيكل العمومي المعني الحرص على الرد بصفة استعجالية ودون تأخير وذلك في أجل لا يتجاوز يومي عمل فعلي.» (الفصل 11)<sup>(32)</sup> «يعتبر عدم رد الهيكل العمومي المعني على المطلب في الآجال المذكورة بالفصول 10 و11 و12 من هذا المرسوم رفضا ضمينا يفتح الحق في رفع الدعاوى الإدارية والقضائية.» (الفصل 13)<sup>(34)</sup> «لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية. وإذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام

المساواة

الحقوق  
المدنية

27. المرسوم عدد 88 لسنة 2011 لسنة 2011 والتعلق بتنظيم الجمعيات

28. نفس المرجع أعلاه

29. مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية

30. نفس المرجع أعلاه

31. نفس المرجع أعلاه

32. نفس المرجع أعلاه

33. نفس المرجع أعلاه

34. نفس المرجع أعلاه

<p>صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل العمومي المعني. ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل». (الفصل 15)<sup>(35)</sup> «يجوز للهيكل العمومي المختص أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الفكرية والأدبية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تسلمها الهيكل العمومي المعني بعنوان سري». (الفصل 16)<sup>(36)</sup> «يجوز للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة قد تلحق ضررا:- بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها.- بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم.- بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف وبنزاهة إجراءات إسناد الصفقات العمومية (...).» (الفصل 17)<sup>(37)</sup> «في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام هذا المرسوم، يمكن لطالب وثيقة إدارية أن يطعن في ذلك خلال أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما (15) التي تلي قرار الرفض أو خرق أحكام هذا المرسوم لدى رئيس الهيكل الذي يكون مطالباً بالرد خلال العشرة أيام (10) الموالية لتاريخ طلب المراجعة. ويمكن للطالب الذي لم يرضه قرار رئيس الهيكل العمومي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما (30 يوما). تنظر المحكمة الإدارية استعجاليا في دعوى الطالب المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا المرسوم». (الفصل 19)<sup>(38)</sup></p>	المساواة	الحقوق المدنية
-----	الفجوات	
<p>إن «حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي». (الفصل 26)<sup>(39)</sup> كما أن «حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة. (الفصل 34)<sup>(40)</sup> «حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبد العنف». (الفصل 35)<sup>(41)</sup> حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة». (الفصل 37)<sup>(42)</sup> «...» وتسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة (...).» (الفصل 46)<sup>(42)</sup> «يعتبر الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون». (الفصل 53)<sup>(43)</sup></p>	المساواة	الحقوق السياسية

35. نفس المرجع أعلاه والمنقح بمرسوم عدد 54 لسنة 2011 مؤرخ في 11 جوان 2011

36. نفس المرجع أعلاه

37. نفس المرجع أعلاه

38. الدستور التونسي المصادق عليه في 26 يناير 2014

39. نفس المرجع أعلاه

40. نفس المرجع أعلاه

41. نفس المرجع أعلاه

42. نفس المرجع أعلاه

43. نفس المرجع أعلاه

<p>«يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي». (الفصل 54)<sup>(44)</sup> «الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. ويشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية (...).» (المادة 74)<sup>(45)</sup></p> <p>«يعد ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسوم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، وامتتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون». (الفصل 5)<sup>(46)</sup> «الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل: ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، • بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح، غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية». (الفصل 19)<sup>(47)</sup> «تقدّم الترشيحات على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمّه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر». (الفصل 24)<sup>(48)</sup> «يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تُحرم القائمة من نصف القيمة الجُمليّة لمنحة التمويل العمومي». (الفصل 25)<sup>(49)</sup> «يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية. ويشترط في المترشح يوم تقديم ترشّحه أن يكون بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشّحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية». (الفصل 40)<sup>(50)</sup></p> <p>«على الأحزاب السياسية أن تحترم في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ الجمهورية الديمقراطية وعلوية القانون وحقوق الإنسان والاتفاقيات التي صادقت عليها تونس». (المادة 3)<sup>(51)</sup> «يشترط في مؤسسي الحزب السياسي ومسيريه التمتع بالجنسية التونسية وبحقوقهم المدنية والسياسية كاملة». (المادة 6)<sup>(52)</sup> «يشترط في المنخرطين في حزب سياسي أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية وأن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر (16) سنة. ولا يجوز الانخراط في أكثر من حزب سياسي». (المادة 7)<sup>(53)</sup></p>	المساواة	الحقوق السياسية
---	----------	-----------------

.44. الدستور التونسي المصادق عليه في 26 يناير 2014

.45. نفس المرجع أعلاه

.46. قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء

.47. نفس المرجع أعلاه

.48. نفس المرجع أعلاه

.49. نفس المرجع أعلاه

.50. نفس المرجع أعلاه

.51. المرسوم عدد 87 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية

.52. نفس المرجع أعلاه

.53. نفس المرجع أعلاه

<p>«يحجر على الأحزاب السياسية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو بياناتها أو في برامجها في نشاطها الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية» (المادة 4)<sup>(54)</sup></p> <p>«يحجر على الجمعية: (...) 3- أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم ولا يشمل هذا التحجير حق الجمعية في التعبير عن آراءها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام.» (المادة 4)<sup>(55)</sup></p> <p>«الاجتماعات العامة حرة ويمكن أن تنعقد بدون سابق ترخيص حسب الشروط التي يضبطها هذا القانون.» (الفصل 1)<sup>(56)</sup> «كل اجتماع عام يسبقه إعلام ينص على مكانه ويوم وساعة وقوعه على الاجتماع الانتخابي تضبطه تراتيب خاصة مسطرة في مادة الانتخابات ويمضي الإعلام شخصان على الأقل يتمتعان بحقوقهما المدنية ويقطنان المنطقة التي سيقع بها الاجتماع. ويدلي الشخصان على الأقل بهويتهم الكاملة وبصفتيهما وعنوانيهما. يسلم الإعلام إلى الولاية أو المعتمدية مقابل وصل يذكر فيه اليوم والساعة اللتان تم فيهما، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل وخمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع. وبالنسبة للعاصمة يسلم الاعلام في الآجال المذكورة إلى إدارة الأمن الوطني التي تسلم الوصل المشار إليه.» (الفصل 2)<sup>(67)</sup> تخضع وجوبا لإعلام سابق كل المواكب والاستعراضات وبصفة عامة كل مظاهرة بالطريق العام مهما كانت صبغتها.» (الفصل 9)<sup>(58)</sup></p>	المساواة	الحقوق السياسية
-----	الفجوات	

54. المرسوم عدد 87 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية

55. المرسوم عدد 88 لسنة 2011 التعلق بتنظيم الجمعيات

56. قانون عدد 4 لسنة 1969 يتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر

57. نفس المرجع أعلاه

58. نفس المرجع أعلاه

## الحق في التعليم وفي التدريب

الدستور التونسي مختوم في 27 يناير (جانفي) 2014  
القانون التوجيهي عدد 80 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي لسنة 2002  
مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2007  
القانون عدد 10 المؤرخ المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني لسنة 1993 وتعديلاته إلى حد 2008  
القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم

«تضمن الدولة حياذ المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي» (الفصل 16)<sup>(59)</sup> «الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي» (الفصل 33)<sup>(60)</sup> «التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني ب كامل مراحلها، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان» (الفصل 39)<sup>(61)</sup> «تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية» (الفصل 43)<sup>(62)</sup> «تعتبر» التربية أولوية وطنية مطلقة والتعليم إجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة وهو حق أساسي مضمون لكل التونسيين لا تمييز فيه على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين، وهو واجب يشترك في الاضطلاع به الأفراد والمجموعة» (المادة 1)<sup>(63)</sup> «يراعي أعضاء الإطار التربوي أثناء القيام بواجبهم المهني مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وبناء علاقة مع التلاميذ عمادها النزاهة والموضوعية واحترام شخصية الطفل وحقوقه» (المادة 12)<sup>(64)</sup> «تضمن الدولة حق التعليم مجانا بالمؤسسات التربوية العمومية لكل من هم في سن الدراسة وتوفر لجميع التلاميذ فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق طالما أنّ الدراسة متواصلة بصورة طبيعية (...)» (المادة 4)<sup>(65)</sup> «تعمل المدرسة في إطار وظيفتها التربوية، بالتعاون مع الأولياء وفي تكامل مع الأسرة، على تربية الناشئة على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم وروح المسؤولية والمبادرة، وهي تضطلع على هذا الأساس : 1 - بتنمية الحس المدني لدى الناشئة وتربيتهم على قيم المواطنة وترسيخ الإدراك لديهم بالتلازم بين الحرية والمسؤولية وإعدادهم للإسهام في دعم أسس مجتمع متضامن يقوم على العدل والانصاف المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

2 - بتنمية شخصية الفرد بكل أبعادها الخلقية والوجدانية والعقلية والبدنية وصقل مواهبه وملكاته وتمكينه من حق بناء شخصيته على النحو والذي يذكي فيه ملكة النقد والإرادة الفاعلة لينشأ على التبصر في الحكم والثقة بالنفس وروح المبادرة والإبداع.

المساواة

الحق في التعليم

59. الدستور التونسي المصادق عليه في 26 يناير 2014

60. نفس المرجع أعلاه

61. نفس المرجع أعلاه

62. نفس المرجع أعلاه

63. القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي الصادر بالقانون عدد 80 لسنة 2002

64. نفس المرجع أعلاه

65. نفس المرجع أعلاه

<p>3- بتربية الناشئة على الاجتهاد وحب العمل والتبصر بقيمته الأخلاقية باعتباره عاملا فاعلا في الترشيد الذاتي ونحت الشخصية وغرس الطموح إلى التفوق بتنشئة التلميذ على احترام القيم الجماعية وقواعد العيش معا» (المادة 8)<sup>(66)</sup>.</p> <p>«تعمل الدولة على إدراج محاور تتعلق بالإعاقة وخصوصيات الأشخاص المعوقين ومتطلبات إدماجهم ضمن برامج التعليم والتكوين في الشعب والاختصاصات الجامعية والمهنية». (الفصل 4)<sup>(67)</sup> «تضمن الدولة للأطفال المعوقين حق التربية والتعليم والتأهيل والتكوين بالمنظومة العادية في المجال وتوفر لهم فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق». (الفصل 19)<sup>(68)</sup> «يتم التعهد المبكر والتأهيل اللازم وكل ما يتعلق بالإعداد والتحضير للمرحلة قبل المدرسية من قبل الدولة والمجتمع حسب الحاجيات الخصوصية للطفل المعوق». (الفصل 20)<sup>(69)</sup></p>	المساواة	التعليم
-----	الفجوات	
<p>«لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها» (المادة 5 مكرر)<sup>(70)</sup> «تهدف التربية إلى تنشئة التلاميذ علي الوفاء لتونس والولاء لها وعلي حب الوطن والاعتزاز به وترسيخ الوعي بالهوية الوطنية فيهم وتنمية الشعور لديهم بالانتماء الحضاري في أبعاده الوطنية والمغاربية والعربية والإسلامية والإفريقية والمتوسطة ويتدعم عندهم التفتح علي الحضارة الإنسانية. كما تهدف إلى غرس ما أجمع عليه التونسيون من قيم تنعقد علي تثمين العلم والعمل والتضامن والتسامح والاعتدال وهي الضامنة لإرساء مجتمع متجذر في مقومات شخصيته الحضارية متفتح علي الحداثة يستلهم المثل الإنسانية العليا والمبادئ الكونية في الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان» (المادة 3)<sup>(71)</sup> «تراعي مختلف الأطراف المتدخلة في التدريب والتكوين المهني في علاقتها بالمتكون داخل المؤسسة التكوينية والمؤسسة الاقتصادية مبادئ الإنصاف والموضوعية والنزاهة وتكافؤ الفرص، وتعمل على ضمان حقّه في الاحترام وحسن المعاملة وفي الحفاظ على حرمة البدنية والمعنوية» (المادة 23)<sup>(72)</sup> «للمتكونين بمختلف أصنافهم الحقّ في التأمين ضدّ حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويغطي هذا التأمين فترات التكوين بالمؤسسة التكوينية وبالوسط المهني إذا كان التكوين أساسيا. ويقتصر هذا التأمين على فترات التكوين خارج المؤسسة الاقتصادية التي ينتمي إليها المتكونون إذا كان التكوين مستمرا. كما تصرف المنح العائلية بعنوان الشبان الذين يتابعون بانتظام تكوينهم بمؤسسة تكوين مهني عمومية أو خاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل» (المادة 24)<sup>(73)</sup> «على المتكوّن واجب احترام قواعد العيش معا والتقيّد بالنظام الداخلي للمؤسسة التكوينية وبنظام المؤسسة الاقتصادية أثناء فترات التدريب أو التداول أو التربّصات التطبيقية» (المادة 25)<sup>(74)</sup></p>	المساواة	الحق في التدريب
-----	الفجوات	

66. القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي الصادر بالقانون عدد 80 لسنة 2002
67. القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم
68. نفس المرجع أعلاه
69. نفس المرجع أعلاه
70. مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 و تعديلاتها الى حد 2013
71. قانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي
72. قانون عدد 10 لسنة 2008 المتعلق بالتكوين المهني
73. نفس المرجع أعلاه
74. نفس المرجع أعلاه

الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة وحققها في منح جنسيتها لأطفالها	
<p>الدستور التونسي مختوم في 27 يناير (جانفي) 2014            قانون أساسي عدد 46 لسنة 2015 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر            مجلة الالتزامات والعقود التونسية 1956 وكل تعديلاتها إلى حد 2013            مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة 1956 وكل تعديلاتها إلى حد 2010 وتعيينها سنة 2013 المجلة الجنائية التونسية المنقحة بالقانون عدد 1 لسنة 1968 وكل تعديلاتها إلى حد 2013            مجلة الجنسية التونسية الصادرة بالمرسوم عدد 6 لسنة 1963 وكل التعديلات إلى حد 2010 بقانون عدد 55 مؤرخ وتعيينها سنة 2013</p>	
الإطار	<p>«الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها» (الفصل 7)<sup>(75)</sup>. «تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات (...)» (الفصل 46)<sup>(76)</sup>.</p>
المساواة	الزواج
<p>«الأشخاص الآتي بيانهم ليس لهم أهلية التعاقد إلا بواسطة من له النظر عليهم: أولا-الصغير إلى أن يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة (...)» (المادة 5)<sup>(77)</sup>. «للأشخاص الآتي بيانهم أهلية مقيدة وهم الصغير الذي عمره بين الثالثة عشرة والعشرين سنة كاملة إذا عقد بدون مشاركة أبيه أو وليه والمحجور عليهم لضعف عقولهم أو لسفه تصرفهم إذا لم يشاركهم مقدموهم في العقود التي يقتضي القانون مشاركتهم فيها والمحجور عليهم لتفليسهم وكذلك كل من يمنع عليه القانون عقدا من العقود» (المادة 6)<sup>(78)</sup>. «كل إنسان ذكرا كان أو أنثى تجاوز عمره عشرين سنة كاملة يعتبر رشيدا». (المادة 7)<sup>(79)</sup>. «لا يعقد الزّواج إلا برضا الزوجين» (المادة 3)<sup>(80)</sup>. «لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص» (المادة 4)<sup>(81)</sup>. «يجب أن يكون كلّ من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية. وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه ان يبرم عقد زواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرّر يتوقف على إذن خاص من الحاكم. ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين» (المادة 5)<sup>(82)</sup>. «للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلوا من شاءا وللولي حق التوكيل أيضا» (المادة 9)<sup>(83)</sup>. «يثبت في الزواج خيار الشرط ويتّربّ على عدم وجوده أو على مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يتّربّ على الفسخ أيّ غرم إذا كان الطلاق قبل البناء» (المادة 11)<sup>(84)</sup>. «تعدد الزوجات ممنوع. كلّ من تزوّج وهو في حالة الزوجية وقبل فكّ عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أنّ الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.</p>	

.75 الدستور التونسي المصادق عليه 26 يناير 2014

.76 نفس المرجع أعلاه

.77 مجلة الالتزامات والعقود التونسية 1956 وكل تعديلاتها إلى حد 2013

.78 نفس المرجع أعلاه

.79 نفس المرجع أعلاه

.80 مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 وتعديلاتها إلى حد 2010 وتعيينها سنة 2013

.81 نفس المرجع أعلاه

.82 نفس المرجع أعلاه

.83 نفس المرجع أعلاه

.84 نفس المرجع أعلاه

<p>ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجاً على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 محرم 1377 (أول أوت 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجه الأول. ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين (ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل) (المادة 18)<sup>(85)</sup>. «على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به. ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة (...).» (المادة 23)<sup>(86)</sup>.</p>	المساواة	
<p>«للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلوا من شاء وللولي حق التوكيل أيضاً» (المادة 9)<sup>(87)</sup>. «(...) كل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه ان يبرم عقد زواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرّر يتوقف على إذن خاص من الحاكم. ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين» (المادة 5)<sup>(88)</sup>. «زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم إن امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. والإذن بالطلاق لا يقبل الطعن بأي وجه» (المادة 6)<sup>(89)</sup> «ليس للزوج أن يجبر المرأة على البناء إذا لم يدفع المهر ويعتبر المهر بعد البناء دينا في الذمة لا يتسنى للمرأة إلا المطالبة به فقط ولا يترتب عن تعذر الوفاء به الطلاق» (المادة 13)<sup>(90)</sup>. «و موانع الزواج قسمان : مؤبدة و مؤقتة. فالمؤبدة: القرابة و المصاهرة أو الرضاع أو التطليق ثلاثا، و المؤقتة: تعلق حق الغير بزواج أو بعودة» (الفصل 14)<sup>(91)</sup>.</p>	الفجوات	الزواج
<p>«زنا الزوج أو الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار. ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة الذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب. وإذا ارتكب الزنا بمحل الزوجية فلا تنطبق أحكام الفصل 53 من هذا القانون. والشريك يعاقب بنفس العقاب المقرّر للزوجة أو الزوج المرتكب للجريمة» (المادة 236)<sup>(92)</sup>.</p>	المساواة	الخيانة الزوجية
<p>-----</p>	الفجوات	
<p>«يحكم بالطلاق: 1-بتراضي الزوجين. 2-بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر. (...) ويقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه. وبالنسبة للمرأة يعوّض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات. وتستمر إلى أن تتوفى المفارقة أو يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجراية (...)» (المادة 31)<sup>(93)</sup></p>	المساواة	الطلاق

85. مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 وتعديلاتها إلى حد 2010 وتحيينها سنة 2013

86. نفس المرجع أعلاه

87. نفس المرجع أعلاه

88. نفس المرجع أعلاه

89. نفس المرجع أعلاه

90. نفس المرجع أعلاه

91. نفس المرجع أعلاه . عرف الفصل 14 الموانع الشرعية للزواج بأنها مؤبدة ومؤقتة ولا وجود لزواج المسلمة بغير المسلم ضمن موانع الزواج. (حكم ابتدائي مدني عدد 26855 بتاريخ 29 جوان 1999). المنشور

الصادر عن وزير العدل والمؤرخ في 5 نوفمبر 1973 منع ضباط الحالة المدنية وعدول الإشهاد من إبرام عقود زواج مسلمين بغير المسلمين معتبرا إياه إجراء غير قانوني. ويجوز ذلك الزواج في صورة ثبوت

إشهار الأجنبي إسلامه لدى مفتي الجمهورية. المجلة الجنائية التونسية المنقحة بالقانون عدد 1 لسنة 1968 وكل تعديلاتها إلى حد 2013

92. المجلة الجنائية التونسية المنقحة بالقانون عدد 1 لسنة 1968 وكل تعديلاتها إلى حد 2013

93. مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 وتعديلاتها إلى حد 2010 وتحيينها سنة 2013



<p>«(...) على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة. وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال» (المادة 23)<sup>(107)</sup>.</p>	<p>الفجوات</p>	<p>الولاية الأسرية</p>
<p>«(...) يقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في حالتيه، الأولى في حالة الطلاق بناء على طلب أحد الزوجين، أو في حالة الطلاق بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به. بالنسبة للمرأة يعوّض لها عن الضرر المادي بجراية شهرية تدفع لها بعد انقضاء العدة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظلّ الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن. وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات. وتستمرّ إلى أن تتوفّى المطلقة أو يتغيّر وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجراية. وهذه الجراية تصبح دينا على التركة في حالة وفاة المطلق وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو عن طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سنّها في ذلك التاريخ، كلّ ذلك ما لم تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة». (المادة 31)<sup>(108)</sup>. «يجب على الأبناء الموسرين، ذكورا أو إناثا، الإنفاق على من كان فقيرا من الأبوين ومن أصول الأب وإن علوا، ومن أصول الأمّ في حدود الطبقة الأولى» (المادة 44)<sup>(109)</sup>. «يستمر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفّر لها الكسب، أو إذا كانت غير متزوجة و لم تجب نفقتها على زوجها. كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنّهم». ويوضّح الفصل 47 من نفس المجلّة أنّ «الأم، حال عسر الأب، مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها» (المادة 46)<sup>(110)</sup>.</p>	<p>المساواة</p>	<p>النفقة</p>
<p>«يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقتها مدّة عدّتها» (المادة 38)<sup>(111)</sup> «المستحق للنفقة بالقرابة صنفان: - الأبوان والأصول من جهة الأب وإن علوا، ومن جهة الأمّ في حدود الطبقة الأولى» (المادة 43)<sup>(112)</sup>.</p>	<p>الفجوات</p>	

107. مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 وتعديلاتها إلى حد 2010 وتحيينها سنة 2013

108. نفس المرجع أعلاه

109. نفس المرجع أعلاه

110. نفس المرجع أعلاه

111. نفس المرجع أعلاه

112. نفس المرجع أعلاه

<p>«يستحق الإرث بموت المورث ولو حكما ويتحقق حياة الوارث من بعده» (المادة 85)<sup>(113)</sup>. «إذا تركت المرأة زوجها وأما أو جدة وخالوة للأب وشقيقا فأكثر، فإن الاخوة للأم والأشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج والأم أو الجدة بينهم على السواء. لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والشقيق والذي للأم. فلو كان مع الأشقاء أخوة لأب سقطوا» (المادة 144)<sup>(114)</sup>. «يرث ولد الزنا من الأم وقرباتها وترثه الأم وقرباتها» (المادة 152)<sup>(115)</sup>.</p>	المساواة	
<p>«الوارثون من الرجال: (1) الأب. (2) والجد وإن علا بشرط أن لا ينفصل بآثى. (3) والابن. (4) وابن الابن وإن سفل. (5) والأخ سواء كان شقيقا أو لأب أو لأب. (6) وابن الشقيق أو لأب. (7) والعم الشقيق أو لأب. (8) وابن العم الشقيق أو لأب. (9) الزوج. والوارثات من النساء: (1) الأم. (2) والجدة للأم بشرط عدم الانفصال بذكر، وللأب بشرط عدم الانفصال بذكر غير الأب. (3) والبنات. (4) وبنات الابن وإن سفلت بشرط عدم الانفصال بآثى. (5) والأخت الشقيقة أو لأب أو لأب. (6) والزوجة» (المادة 90)<sup>(116)</sup>. «الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم: من الرجال: (1) الأب. (2) والجد للأب وإن علا. (3) والأخ للأم. (4) والزوج. ومن النساء: (1) الأم. (2) والجدة. (3) والبنات. (4) وبنات الابن وإن سفلت. (5) والأخت الشقيقة. (6) والأخت للأب. (7) والأخت للأم. (8) والزوجة (المادة 91)<sup>(117)</sup>. «إذا اجتمع الأشقاء والإخوة للأب مع الجد يحاسب الشقيق الجد بالأخ عند المقاسمة ثم يرجع فيما ينوب الأخ للأب فيأخذه» (المادة 109)<sup>(118)</sup>. «إذا كان مع الجد شقيقة واحدة وأخت لأب تحاسب الشقيقة الجد بأختها للأب فيكون للجد النصف وللشقيقة النصف وليس للأخت للأب شيء فلو كان مع الجد والشقيقة الواحدة أختان لأب أو ثلاث أخوات لأب لكان للأختين للأب والأخوات للأب ما بقي بعد محاسبة الجد بجميع الأخوات ومقاسمته وأخذ الشقيقة النصف» (المادة 110)<sup>(119)</sup>. «العاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر وهو أربعة: (1) البنات. (2) وبنات الابن. (3) والأخت الشقيقة. (4) والأخت لأب. فالبنات يعصبها أخوها وترث معه كل المال أو البقية للذكر مثل حظ الأنثيين. وبنات الابن يعصبها أخوها وابن عمها المساوي لها في الدرجة من غير شرط ويعصبها ابن الابن الأسفل عنها بشرط أن لا يكون لها دخل في الثلثين. والأخت الشقيقة أو لأب يعصبها أخوها وجدها ويكون معها كأخ لها» (المادة 119)<sup>(120)</sup>. «من لا فرض لها من الإناث وأخوها عاصب لا تصير عاصبة بأخيها كالعم مع العممة وابن العم مع بنت العم وابن الأخ مع بنت الأخ فالمال للعاصب وليس لأخته منه شيء» (المادة 120)<sup>(121)</sup>.</p>	الفجوات	الميراث

113. مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 وتعديلاتها إلى حد 2010 وتحيينها سنة 2013

114. نفس المرجع أعلاه  
115. نفس المرجع أعلاه  
116. نفس المرجع أعلاه  
117. نفس المرجع أعلاه  
118. نفس المرجع أعلاه  
119. نفس المرجع أعلاه  
120. نفس المرجع أعلاه  
121. نفس المرجع أعلاه

<p>«الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة»  <b>(المادة 171)<sup>(122)</sup></b>. «لا تثبت الوصية إلا بالحجة الرسمية أو بكتب محرر ومؤرخ وممضى من  الموصي» <b>(المادة 176)<sup>(123)</sup></b>. تعتبر «الهيئة عقد بمقتضاه يملك شخص آخر مالا بدون عوض.  ويجوز للواهب دون أن يتجرّد عن نيّة التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين  وتسمى هبة عوض» <b>(المادة 200)<sup>(124)</sup></b>.</p>	المساواة	التبرع
<p>.....</p>	الفجوات	
<p>«يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة  إلى الوطن» <b>(الفصل 25)<sup>(125)</sup></b>.  «يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي والذي بلغ سن الرشد في  تاريخ نفاذ القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، المتعلق بتوحيد سنّ  الرشد المدني، على أن يطالب بالجنسية التونسية بمقتضى تصريح خلال السنة الموالية لنفاذ  هذا القانون. ويتم التصريح طبق أحكام الفصل 39 من مجلة الجنسية التونسية، ويكتسب  المعني بالأمر الجنسية التونسية من تاريخ تسجيل التصريح مع مراعاة الأحكام المنصوص  عليها بالفصلين 15 و 41 من المجلة المذكورة». <b>(الفصل 4)<sup>(126)</sup></b>. «يكون تونسيا الطفل الذي  ولد لأب تونسي أو لأم تونسية» <b>(الفصل 6)<sup>(127)</sup></b>. «يمكن أن يتجنس بالجنسية التونسية بدون  شرط الإقامة المنصوص عليها بالفصل المتقدم: 1 - الشخص الذي ثبت أن جنسيته الأصلية  كانت الجنسية التونسية. 2 - الأجنبي المتزوج بتونسية إذا كان الزوجان مقيمين بتونس  حين تقديم المطلب. 3 - الأجنبي الذي أدى لتونس خدمات جلية أو الذي يكون في تجنسه  بالجنسية التونسية فائدة عظيمة لتونس وفي هذه الصورة يمنح التجنس على ضوء تقرير  معلل يحرره كاتب الدولة للعدل» <b>(المادة 21)<sup>(128)</sup></b></p>	المساواة	الحق في الجنسية
<p>-----</p>	الفجوات	

122. مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 أوت 1956 وتعديلاتها إلى حد 2010 وتعيينها سنة 2013

123. نفس المرجع أعلاه

124. نفس المرجع أعلاه

125. الدستور التونسي المصادق عليه في 26 يناير 2014

126. مجلة الجنسية التونسية الصادرة بالمرسوم عدد 6 لسنة 1963 وكل التعديلات إلى حد 1 ديسمبر 2010 بقانون عدد 55 مؤرخ وتعيينها سنة 2013

127. نفس المرجع أعلاه

128. نفس المرجع أعلاه

الحق في الصحة		
<p>الدستور التونسي مختوم في 27 يناير (جانفي) 2014            قانون التنظيم الصحي عدد 63 لسنة 1991            قانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي            القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج            القانون عدد 7 لسنة 1961 المؤرخ في 9 جانفي 1961 المتعلق بالمنتجات والأدوية الوقائية للحمل            المجلة الجزائرية لسنة 1913 بتعديلاتها إلى حد 2013            مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2013            القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم</p>		
<p>«الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفير الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقد السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.» (المادة 38)<sup>(129)</sup> حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. وعلى الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل.» (المادة 47)<sup>(130)</sup> لكل شخص الحق في حماية صحته في أحسن الظروف الممكنة.» (الفصل 1)<sup>(131)</sup> «يؤمن أعضاء المهنة الصحية وكذلك الهياكل والمؤسسات العلاجية والاستشفائية العمومية أو الخاصة الحماية الصحية للسكان.» (الفصل 2)<sup>(132)</sup> «يجب أن تعمل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة في ظروف تضمن: 1- الحقوق الأساسية للذات البشرية وسلامة المرضى الذين يلجؤون إلى خدماتها. 2 احترام قواعد الصحة المحددة بالتشريعات والتراتب الجاري بها العمل. 3- شرف المهنة لكافة أعوان الصحة وكذلك الاستقلال العلمي للأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان وفقا لقوانين واجبات المهنة الخاصة بكل صنف منهم.» (الفصل 5)<sup>(133)</sup> «لكل مريض حرية اختيار المؤسسة الصحية الخاصة التي ستقع معالجته بها، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بمختلف أنظمة الهيئة الضمان الاجتماعي.» (الفصل 47)<sup>(134)</sup></p>	المساواة	الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية

129. الدستور التونسي المصادق عليه في 26 يناير 2014

130. نفس المرجع أعلاه

131. قانون التنظيم الصحي عدد 63 لسنة 1991

132. نفس المرجع أعلاه

133. نفس المرجع أعلاه

134. نفس المرجع أعلاه

<p>«لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج دون أن تذكر بها إشارة أخرى (...)». (الفصل 1)<sup>(135)</sup> «...» ويجب على الطبيب أن يطلع المعني بالأمر على ملاحظاته ويبين له مدى أهميتها ويمكنه أن يرفض تسليم الشهادة إن تبين له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه، وأن يؤجل تسليم هذه الشهادة إلى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحية غير مضرّة لذريته.» (الفصل 3)<sup>(136)</sup> «يمكن للفحص المنصوص عليه أعلاه أن يقع حسب اختيار المعنيين بالأمر إما لدى الأطباء ومخابر التحليلات الطبية المقبولة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وإما بالمستشفيات العمومية. ويكون الفحص والتحليلات وكذلك تسليم الشهادة الطبية مجانية إذا وقع القيام بها بالمستشفيات.» (الفصل 4)<sup>(137)</sup> «يقع تتبع ضابط الحالة المدنية والعدول الذين لا يمثلون لأحكام الفصل الأول من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية ذات النظر ترابيا ويعاقبون بخطة قدرها مائة دينار.» (الفصل 7)<sup>(138)</sup> «يهدف الطب الإنجابي إلى الاستجابة لطلب شخصين متزوجين وذلك قصد تدارك عدم الخصوبة لديهما ويقدم هذا الطلب كتابيا.» (الفصل 3)<sup>(139)</sup> «لا يمكن اللجوء إلى الطب الإنجابي إلا بالنسبة إلى شخصين متزوجين وعلي قيد الحياة وبواسطة أمشاج متأتية منهما فقط وأن يكونا في سنّ الإنجاب.» (الفصل 4)<sup>(140)</sup> «يمكن استثنائيا للشخص غير المتزوج والذي يخضع لعلاج أو الذي يستعد للخضوع إلى عمل طبي من شأنه أن يؤثر على قدرته على الإنجاب اللجوء إلى تجميد أمشاجه قصد استعمالها لاحقا في إطار رابطة زواج شرعي وفي نطاق الطب الإنجابي وطبقا للقواعد والشروط الواردة بهذا القانون.» (الفصل 6)<sup>(141)</sup> «لا يمكن إجراء تجميد للأمشاج أو الأجنة إلا لغايات علاجية قصد مساعدة الزوجين على الإنجاب وبطلب كتابي منهما. ولا تستعمل الأمشاج أو الأجنة المجمدة إلا لمدة قصوى لا تتجاوز خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بطلب كتابي من الشخص المعني بالنسبة إلى الأمشاج ومن الزوجين بالنسبة إلى الأجنة وبانتهاء هذه المدة دون تجديد الطلب أو بمجرد ثبوت وفاة أحد الزوجين المعنيين يتمّ وجوبا إتلاف تلك الأمشاج وإنهاء تجميد تلك الأجنة.»</p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية</p>
---	-----------------	--

135. القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج  
136. نفس المرجع أعلاه  
137. نفس المرجع أعلاه  
138. نفس المرجع أعلاه  
139. قانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بالطب الإنجابي  
140. نفس المرجع أعلاه  
141. نفس المرجع أعلاه

الحق في  
الصحة  
وفي الصحة  
الإنجابية

## المساواة

غير أنه قبل انقضاء ذلك الأجل يمكن لكل شخص المطالبة كتابيا بإتلاف أمشاجه، أما بالنسبة إلى الأجنة فيشترط أن يكون طلب إنهاء التجميد ممضى من قبل الزوجين معا. ويقدم الطلب إلى الطبيب المنسق لوحدة الطب الإنجابي المودعة لديها الأمشاج أو الأجنة والمشار إليه بالفصل 19 من هذا القانون. ويمكن للزوجين أو لأحدهما أن يطلب من المحكمة المتعهددة بقضية الطلاق القضاء بإنهاء تجميد الأجنة المتأتية منهما وذلك بعد الحكم بالطلاق. كما يحق لأحد المفارقين قبل انقضاء المدة المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل المطالبة بإنهاء تجميد تلك الأجنة بمقتضى إذن علي عريضة».

(الفصل 11) <sup>(142)</sup> «يخضع الاستيراد والإشهار والبيع للمنتوجات أو الأدوية الوقائية من الحمل للتراتب المتعلقة بالمنتوجات الصيدلانية التي ضبطها المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 18 رمضان 1379 (16 مارس 1960) ويتحتم وضع التأشيرات التونسية على هاته المنتوجات والأدوية عند إعدادها للبيع». (الفصل 1) <sup>(143)</sup> «ألغيت جميع الأحكام التي جاءت بها النصوص السابقة في حدود نطاق مضادتها لهذا القانون وخاصة أحكام الامرا المؤرخ في 18 محرم 1339 (18 سبتمبر 1920) التي تعرضت للعقوبات ضد من يقوم بإشهار يتعلق بأدوية أو مواد أو آلات واقية من الحمل، وأحكام الأمر المؤرخ في 19 ذي القعدة 1342 (22 جوان 1923) التي حجرت استيراد المنتوجات والأدوية وآلات الوقائية من الحمل، وأحكام الأمر المؤرخ في 13 ذي الحجة 1360 (أول جانفي 1942) المتعلقة بالإشهار الطبي ومراقبة الاختصاصات الصيدلانية». (الفصل 2) <sup>(144)</sup> «لا يجوز تشغيل النساء مهما كانت سنهن والأطفال دون الثمانية عشر عاما بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع».

(المادة 77) <sup>(145)</sup> «يتعين على المؤجر في كل مؤسسة تشغل 500 عامل على الأقل، إحداث وتجهيز مصلحة لطب الشغل خاصة بها. ويتعين على المؤسسات التي تشغل أقل من هذا العدد إما أن تنخرط بمجمع لطب الشغل أو تحدث مصلحة لطب الشغل خاصة بها. ويمكن استثناء بعض الأنشطة أو بعض المؤسسات حسب طبيعة المخاطر المهنية بها من إلزامية إحداث مصلحة خاصة لطب الشغل أو الانخراط في مجمع لطب الشغل وذلك بمقتضى أوامر تتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية المعنية». (الفصل 153) <sup>(146)</sup> (...) 2- تقوم مصالح طب الشغل، سواء كانت خاصة أو في شكل مجامع، أساسا بدور وقائي في مجال الصحة المهنية وهي مكلفة بالخصوص بفحص ومتابعة صحة العملة واستعدادهم البدني للقيام بالأعمال المطلوبة منهم سواء عند الانتداب أو أثناء الاستخدام وكذلك بحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تستهدف لها صحتهم بسبب مهنتهم.

142. قانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي

143. القانون عدد 7 لسنة 1961 المؤرخ في 9 جانفي 1961 المتعلق بالمنتوجات والأدوية الوقائية للحمل

144. نفس المرجع أعلاه

145. مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2013

146. نفس المرجع أعلاه

<p>ويضبط تنظيم مصالح طب الشغل وسير عملها بأمر يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال المعنية.»(الفصل 153)<sup>(147)</sup> «تعتبر مسؤولية وطنية : الوقاية من الاعاقة والكشف المبكر عنها والحد من انعكاساتها(...) تأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهم، توفير ظروف العيش الكريم لهم والنهوض بهم.»(الفصل 3)<sup>(148)</sup> «تتخذ الدولة التدابير والإجراءات اللازمة لتعزيز الوقاية من الإعاقة من خلال الكشف والتشخيص المبكرين للأمراض ومختلف أنواع القصور والإعاقات في كل مراحل الحياة (...)»(الفصل 7)<sup>(149)</sup> «تحرص الدولة على توفير الآليات والوسائل الملائمة لرصد الإعاقات وتطوير وتشجيع البحث العلمي في مجال الإعاقة والوقاية منها.»(الفصل 8)<sup>(150)</sup> «تتكفل هيكل الضمان الاجتماعي طبقا للتراتب الجاري بها العمل بمصاريف العلاج والإقامة والأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وبنفقات التأهيل لفائدة الأشخاص المعوقين من المضمونين الاجتماعيين. وتتكفل هيكل الضمان الاجتماعي بنفس المنافع لفائدة الأشخاص المعوقين أولى حق المضمونين الاجتماعيين.»(الفصل 14)<sup>(151)</sup> «يتمتع بمجانبة العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية والأجهزة التعويضية والتأهيل للأشخاص المعوقين الذين يستجيبون لشروط الانتفاع بالعلاج المجاني أو بالتعريف المنخفضة. تضبط تراتيب تطبيق هذا الفصل بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالصحة العمومية والمالية.»(الفصل 15)<sup>(152)</sup></p>	المساواة	الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية
-----	الفجوات	
<p>«كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضا الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجنا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين. وتعاقب بعامين سجنا وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض. يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص لها. كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو افة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص لها (...)»(المادة 214)<sup>(153)</sup></p>	المساواة	الإجهاض الآمن
-----	الفجوات	

147. مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2013

148. القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم

149. نفس المرجع أعلاه

150. نفس المرجع أعلاه

151. نفس المرجع أعلاه

152. نفس المرجع أعلاه

153. القانون عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1385 (1 جويلية 1965)

<b>الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي</b>		
<p>الدستور التونسي مختوم في 27 يناير (جانفي) 2014 مجلة الأحوال الشخصية التونسي الصادر في 13 أوت 1956 بتعديلاتها إلى حد 2013 المجلة الجزائية المؤرخة في 1 أكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2013 المرسوم عدد 88 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم</p>		
<b>العنف القائم على النوع الاجتماعي: بعض الأشكال</b>	<b>المساواة</b>	<p>«المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. و«تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.»(الفصل 20) <sup>(154)</sup> الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.»(الفصل 22) <sup>(155)</sup> تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقدم. (الفصل 23) <sup>(156)</sup> (...) تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.»(المادة 46) <sup>(157)</sup> «تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا المرسوم» (الفصل 7) <sup>(158)</sup></p> <p>«يهدف هذا القانون إلى ضمان تكافؤ الفرص بين الأشخاص المعوقين وغيرهم من الأشخاص والنهوض بهم وحمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز. وتعتبر من قبيل التمييز كل الأحكام أو الأعمال التي يترتل عنها إقصاء أن ينتج عنها تقليص من الحظوظ أو ضرر للأشخاص المعوقين. لا تعتبر من قبيل التمييز الإجراءات التشجيعية الخاصة والهادفة إلى ضمان المساواة الفعلية في الحظوظ والمعاملة بين الأشخاص المعوقين وبقية الأشخاص.»(الفصل 1) <sup>(159)</sup> «تعتبر مسؤولية وطنية: (...). حماية الأشخاص المعوقين من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتشرد والإهمال والتخلي. (...).»(الفصل 3) <sup>(160)</sup></p>
<b>الفجوات</b>	-----	

154. الدستور التونسي المصادق عليه في 26 يناير 2014

155. نفس المرجع أعلاه

156. نفس المرجع أعلاه

157. نفس المرجع أعلاه

158. المرسوم عدد 88 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات

159. القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم

160. نفس المرجع أعلاه

<p>«يجب أن يكون كلّ من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية. وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه إن يبرم عقد زواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرّر يتوقف على إذن خاص من الحاكم. ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين» (المادة 5)<sup>(161)</sup>.</p>	المساواة	زواج الطفلات
<p>«زواج القاصر يتوقف على موافقة الوالي والأم. و إن امتنع الوالي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. والإذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وجه» (المادة 6)<sup>(162)</sup>.</p>	الفجوات	
<p>«يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عمدا مع سابقة القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت» (المادة 201)<sup>(163)</sup>. «يعاقب بالإعدام مرتكب قتل القريب والمقصود بقتل القريب هو قتل الأصول وإن عل» (المادة 203)<sup>(164)</sup>. «يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا لكن بدون قصد القتل، والذي نتج عنه الموت. ويرفع العقاب إلى السجن بقية العمر في صورة سبق النية بالضرب والجرح» (المادة 208)<sup>(165)</sup>. «يعاقب بالسجن بقية العمر الوالد الذي يتعمد قتل ولده» (المادة 210)<sup>(166)</sup> «من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له، يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار. ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقدم إضمار الفعل» (المادة 218)<sup>(167)</sup>. «إذا تسبب عن أنواع العنف المقررة أنفا قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويهه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز العشرين في المائة فالمجرم يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام. ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط أو العجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين في المائة. ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجرم خلفا للمعتدى عليه مهما كانت درجة السقوط ولو في صورة إسقاط الدعوى» (المادة 219)<sup>(168)</sup>.</p>	المساواة	العنف الجسدي

161. مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادر في 13 أوت 1956 بتعديلاتها إلى حد 2013

162. نفس المرجع أعلاه

163. المجلة الجزائرية المؤرخة في 1 أكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2013

164. نفس المرجع أعلاه

165. نفس المرجع أعلاه

166. نفس المرجع أعلاه

167. نفس المرجع أعلاه

168. نفس المرجع أعلاه

<p>«يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين الموضوعين تحت ولايته أو رقابته دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداء بالعنف والضرب. ويعدّ من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو العلاج. ويضاعف العقاب إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تجاوزت نسبته العشرين في المائة أو إذا حصل الفعل باستعمال سلاح. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت» (المادة 224)<sup>(169)</sup></p> <p>«يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجره أو يحوّل وجهته أو ينقله أو يعمل على جره أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد. (...) ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا كان الشخص المختطف (...) طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما. (...) ويكون العقاب في هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت» (المادة 237)<sup>(170)</sup></p> <p>«يعاقب بالسجن مدة عامين كل من -بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد - يختلس أو ينقل إنسانا من المكان الذي وضعه به أولياءه أو من أنيط حفظه أو نظره بعهدتهم. ويرفع العقاب إلى ثلاثة أعوام سجنا إذا كان الطفل الواقع الفرار به يتراوح سنه بين ثلاثة عشر عاما وثمانية عشر عاما. ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام إذا كان سن الطفل الواقع الفرار به دون الثلاثة عشر عاما. والمحاولة موجبة للعقاب» (المادة 238)<sup>(171)</sup></p> <p>«كل من تعمد إخفاء شخص ذكرا كان أو أنثى فر من سلطة الذي جعل تحت نظره بوجه قانوني أو تعمد تضليل البحث عنه يعاقب بعامين سجنا. ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام سجنا إذا كان ذلك الشخص لم يبلغ سنه خمسة عشر عاما كامل» (المادة 240 مكرر)<sup>(172)</sup></p>	المساواة	العنف الجسدي
<p>«يترتب عن زواج الجاني بالبت التي فرّ بها إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب» (المادة 239)<sup>(173)</sup></p>	الفجوات	

169. المجلة الجزائرية المؤرخة في 1 أكتوبر 1913 بتعدلاتها المختلفة إلى حد 2013

170. نفس المرجع أعلاه

171. نفس المرجع أعلاه

172. نفس المرجع أعلاه

173. نفس المرجع أعلاه

<p>«يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقاباً جنائياً وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد. ويكون العقاب مضاعفاً إذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو متوقفاً على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.» (المادة 222)<sup>(174)</sup> «يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً كل من يهدد غيره بسلاح ولو دون قصد استعماله.» (المادة 223)<sup>(175)</sup> «يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً. ويعاقب مرتكب النميمة بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً» (المادة 247)<sup>(176)</sup></p>	المساواة	العنف اللفظي
-----	الفجوات	
<p>«(...) 3- يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب جريمة التحرش الجنسي، ويعد تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو إشارات من شأنها إن تنال من كرامته أو تخدش حياته وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني يعوق تصديهم للجاني.» (المادة 226، 3)<sup>(177)</sup></p>	المساواة	التحرش الجنسي في أماكن العمل
<p>«(...) 4- لا تحول العقوبات المقررة بالفصلين المتقدمين دون تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة لغيرها من الجرائم ولا يجرى التتبع في جريمة التحرش الجنسي إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر وفي صورة صدور قرار بأن لا وجه للتتبع أو إذا صدر الحكم بعدم سماع الدعوى العمومية جاز للمشتكي به أن يطلب التعويض عن الضرر الحاصل له دون إن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تتبع الشاكي من أجل الادعاء بالباطل.» (المادة 226)<sup>(178)</sup></p>	الفجوات	

174. المجلة الجزائرية المؤرخة في 1 أكتوبر 1913 بتعدلاتها المختلفة إلى حد 2013

175. نفس المرجع أعلاه

176. نفس المرجع أعلاه

177. نفس المرجع أعلاه

178. نفس المرجع أعلاه

<p>«يعاقب بالإعدام: 1 كل من واقع أنثى غصبا باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، 2- كل من واقع أنثى سنها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة. ويعاقب بالسجن ببقية العمر كل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدمة. ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن المجني عليها دون الثلاثة عشر عاما كاملة.» (المادة 227)<sup>(179)</sup> يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من واقع أنثى بدون عنف سنها دون خمسة عشر عاما كاملة. وإذا كان سن المجني عليها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين سنة كاملة فالعقاب يكون بالسجن مدة خمس أعوام. والمحاولة موجبة للعقاب (...).» (المادة 227 مكرر)<sup>(180)</sup> «يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه. ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجني عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة. ويكون العقاب بالسجن المؤبد إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر.» (المادة 228)<sup>(181)</sup> «كل اعتداء بفعل فاحشة بدون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام. والمحاولة موجبة للعقاب.» (المادة 228 مكرر)<sup>(182)</sup> يكون العقاب ضعف المقدار المستوجب إذا كان الفاعلون للجرائم المشار إليها بالفصول 227 مكرر و228 و228 مكرر من أصول المجني عليه من أي طبقة أو كانت لهم السلطة عليه أو كانوا معلميه أو خدمته أو أطباءه أو جراحيه أو أطباءه للأسنان أو كان الاعتداء بإعانة عدة أشخاص.» (المادة 229)<sup>(183)</sup></p>	المساواة	العنف الجنسي، الاغتصاب وخذش الحياة
<p>«(...) إذا كان سن المجني عليها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين سنة كاملة فالعقاب يكون بالسجن مدة خمس أعوام. والمحاولة موجبة للعقاب، وزواج الفاعل بالمجني عليها في صورتين المذكورتين يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة. وتستأنف التتبعات أو آثار المحاكمة إذا انفصم الزواج بطلاق محكوم به إنشاء من الزوج طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية وذلك قبل مضي عامين عن تاريخ الدخول بالمجني عليها» (المادة 227 مكرر)<sup>(184)</sup> «يترتب عن زواج الجاني بالبنات التي فرّ بها إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب» (المادة 239)<sup>(185)</sup></p>	الفجوات	

179. المجلة الجزائرية المؤرخة في 1 أكتوبر 1913 بتعدلاتها المختلفة إلى حد 2013

180. نفس المرجع أعلاه

181. نفس المرجع أعلاه

182. نفس المرجع أعلاه

183. نفس المرجع أعلاه

184. نفس المرجع أعلاه

185. نفس المرجع أعلاه

<p>« يكون العقاب بالسجن من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام وبالخطية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار في الصور الآتية: (1) إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر، (2) إذا صاحب ارتكاب الجريمة إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحيل، (3) إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو خفي، (4) إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد أسلافه أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان خادما أجيورا أو معلما أو موظفا أو من أرباب الشعائر الدينية أو إذا استعان بشخص أو بعدة أشخاص» (المادة 233)<sup>(186)</sup> «بقطع النظر عن العقوبات الأشد المنصوص عليها بالفصل السابق يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من اعتدى على الأخلاق بتحريض الشبان القاصرين ذكورا أو إناثا على الفجور أو بإعانتهم عليه أو تسهيله لهم» (المادة 234)<sup>(187)</sup> «تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصول 232 و 233 و 234 السابقة حتى ولو كانت مختلف الأعمال التي تؤلف عناصر الجريمة قد ارتكبت ببلدان مختلفة. ويحكم بتحجير الإقامة مدة لا تزيد على عشرة أعوام على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالفصول المذكورة» (المادة 235)<sup>(188)</sup></p> <p>«تعتبر مسؤولية وطنية: (...). حماية الأشخاص المعوقين من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتشرد والأهمال والتخلي. (...)» (الفصل 3)<sup>(189)</sup></p>	المساواة	الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر
.....	الفجوات	

186. المجلة الجزائرية المؤرخة في 1 أكتوبر 1913 بتعديلاتها المختلفة إلى حد 2013

187. نفس المرجع أعلاه

188. نفس المرجع أعلاه

189. القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم

## الحق في العمل

الدستور التونسي مختوم في 27 يناير (جانفي) 2014  
مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2013  
القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
قانون عدد 58 لسنة 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات  
القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم

«الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة» (الفصل 15)<sup>(190)</sup>. «الحق النقابي هما في ذلك حق الإضراب مضمون. ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني. ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة» (الفصل 36)<sup>(191)</sup>  
«العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل» (الفصل 40)<sup>(192)</sup>. «لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها» (الفصل 5 مكرر)<sup>(193)</sup>. «لا يطبق تحجير أشغال النساء ليلا: أ) في صورة القوة القاهرة. ب) في صورة ما إذا كان العمل يتعلق بمواد أولية أو بمواد بصدد التحضير يمكن فسادها بسرعة. ويتحتم ذلك لاجتناب خسارة لا بد منها في هذه المواد. ج) على النساء اللاتي يشغلن وظائف إدارة أو وظائف لها صبغة فنية تتضمن مسؤولية. د) على النساء اللاتي يعملن بالمصالح الاجتماعية ولا يقمن عادة بعمل يدوي» (الفصل 68)<sup>(194)</sup>. «يمكن تعديل الفترة الليلية التي لا يجوز فيها تشغيل النساء والمنصوص عليها بالفصل 66 من هذه المجلة أو رفع تحجير تشغيل النساء ليلا الوارد بنفس الفصل: 1- في فرع نشاط معين أو مهنة معينة، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يؤخذ بعد موافقة المنظمات المهنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين. 2- في مؤسسة أو عدة مؤسسات لا يغطيها قرار صادر بمقتضى الفقرة 1، بترخيص من رئيس تفقدية الشغل المختصة ترابيا يمنح بناء على اتفاق مبرم بين صاحب المؤسسة والممثلين النقابيين للعمال المعنيين، وفي حالة عدم وجودهم ممثلي العملة بالمؤسسة، وبعد استشارة المنظمات المهنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين. 3- في مؤسسة لا يغطيها قرار صادر بمقتضى الفقرة 1 ولم يحصل فيها اتفاق حول تعديل الفترة الليلية أو رفع تحجير تشغيل النساء ليلا، بترخيص من رئيس تفقدية الشغل المختصة ترابيا بعد أخذ رأي تفقدية طبّ الشغل ويمنح وفقا للشروط التالية: أ) استشارة المنظمات المهنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين.

المساواة

الحق في  
العمل وتقلد  
الوظائف  
العامة

190. الدستور الجديد المصادق عليه في 26 يناير 2014

191. نفس المرجع أعلاه

192. نفس المرجع أعلاه

193. مجلة الشغل التونسية عدد 27 لسنة 1966 و تعديلاتها إلى حد 2013

194. نفس المرجع أعلاه

<p>ب) التثب من وجود الضمانات الكافية في المؤسسة من حيث الصحة والسلامة في العمل والخدمات الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بالنسبة للعمليات. ج) التثب من وجود الضمانات الكافية فيما يتعلق بتنقلات المرأة من أجل العم. د) تحديد فترة زمنية للتخصيص قابلة للتجديد حسب نفس الشروط» (الفصل 68)<sup>(195)</sup>. «المحلات التابعة للمؤسسات على اختلاف أنواعها والتي تتولى فيها النساء مباشرة البضائع أو عرضها على العموم يجب أن تجهز كل قاعة منها بعدد من الكراسي مساو لعدد النسوة العاملات بها» (المادة 75)<sup>(196)</sup>. «ليس هناك أي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتها طبيعة الوظائف والتي قد تتخذ في هذا الصدد» (المادة 11)<sup>(197)</sup> «تعتبر مسؤولية وطنية: الوقاية من الاعاقة والكشف المبكر عنها والحد من انعكاساتها. حماية الأشخاص المعوقين من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتشرد والاهمال والتخلي: تأهيلهم وتربيتهم وتعليمهم وتكوينهم المهني، تشغيلهم وادماجهم في الحياة العامة توفير ظروف العيش الكريم لهم والنهوض بهم.» (الفصل 3)<sup>(198)</sup> «لا يمكن أن تكون الإعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص إذا توفرت لديه المؤهلات الملائمة للقيام به. وتعمل الدولة على وضع الخطط والسياسات للنهوض بتشغيل الأشخاص المعوقين.» (الفصل 26)<sup>(199)</sup> «لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من إجراء المناظرات أو الاختبارات المهنية للانتداب للعمل بالوظيفة العمومية والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة إذا توفرت لديه المؤهلات الملائمة للقيام به ومتى كانت الوظائف المرزوع إسنادها لا تقتضي توفر مؤهلات بدنية خاصة وفقا للنظام الأساسي الخاص بالسلك الذي تنتمي إليه الرتبة المترشح لها.» (الفصل 27)<sup>(200)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة</p>
<p>«(...) والنساء ليلا خلال فترة اثنتي عشرة ساعة متوالية على الأقل تشمل الحصة الزمنية ما بين العاشرة ليلا والسادسة صباحا. غير أنه يمكن للوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أن يتخذ قرارا بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهتما الأمر، لتعيين حصص زمنية مختلفة يمنع فيها تشغيل الأطفال، على أن تشمل الراحة الليلية المدة الزمنية الممتدة ما بين الحادية عشرة ليلا والسابعة صباحا وذلك في بعض الجهات أو الصناعات أو المؤسسات أو فروع هذه الصناعات والمؤسسات» (الفصل 66)<sup>(201)</sup>. «يوقف بمقتضى قرار العمل بتحجير تشغيل النساء والاطفال الذين يتراوح سنهم من ستة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما عندما تتطلب ذلك المصلحة القومية من أجل ظروف ذات خطورة خاصة» (الفصل 71)<sup>(202)</sup>. «لا يجوز تشغيل النساء مهما كانت سنهن والأطفال دون الثمانية عشر عاما بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع» (الفصل 77)<sup>(203)</sup>. «أحدث نظام عمل خاص يمكن الأمهات من العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر» (الفصل 1)<sup>(204)</sup>. «ينطبق هذا النظام على الأمهات الخاضعات لأحكام الأنظمة الأساسية العامة الآتي ذكرها: القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967</p>	<p>الفجوات</p>	

195. مجلة الشغل التونسية عدد 27 لسنة 1966 و تعديلاتها إلى حد 2013

196. نفس المرجع أعلاه

197. قانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

198. القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين و حمايتهم

199. نفس المرجع أعلاه

200. نفس المرجع أعلاه

201. مجلة الشغل التونسية عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2013

202. نفس المرجع أعلاه

203. نفس المرجع أعلاه

204. قانون عدد 58 لسنة 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات

<p>والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالنظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي» (الفصل 2)<sup>(205)</sup>. «يمكن للأمهات الانتفاع بالنظام الخاص للعمل نصف الوقت مع استحقاق ثلثي الأجر بطلب منهن وبمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وباعتبار المصلحة العامة والاعتمادات المالية المتوفرة. تنتفع بهذا الإجراء الأم التي لها طفل دون سن السادسة عشرة، ولا ينطبق شرط السن على الأطفال المعوقين» (الفصل 3)<sup>(206)</sup> «حددت مدة الانتفاع بنظام العمل نصف الوقت بثلاث سنوات طالما توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من هذا القانون. يمكن تجديد هذه المدة مرتين طيلة المسار المهني وبنفس الشروط» (الفصل 4)<sup>(207)</sup>. «تحتفظ الأمهات المنتفعات بالنظام الخاص للعمل نصف الوقت بحقوقهن كاملة في التدرج والترقية والعطل والتغطية الاجتماعية. ويبقى خاضعات لجميع الواجبات المحمولة على الأعوان العاملين بنظام العمل كامل الوقت» (الفصل 5)<sup>(208)</sup>. «يمكن للأمهات المنتفعات بالنظام الخاص للعمل نصف الوقت مع استحقاق ثلثي الأجر طلب الرجوع إلى العمل بنظام كامل الوقت. ويمكن لرئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسسة العمومية دعوة الأم المنتفعة بهذا النظام للرجوع إلى العمل بنظام كامل الوقت في الحالات التي تفرضها ضرورة العمل» (الفصل 6)<sup>(209)</sup>.</p>	<p>الفجوات</p>	<p>الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة</p>
--	----------------	---

.205. قانون عدد 58 لسنة 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات

.206. نفس المرجع أعلاه

.207. نفس المرجع أعلاه

.208. نفس المرجع أعلاه

.209. نفس المرجع أعلاه

## الحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل

الدستور التونسي مختوم في 27 يناير (جانفي) 2014  
 قانون رقم 30 لسنة 1960 بشأن تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي  
 مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2013  
 القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي  
 القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي  
 قانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط نظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات  
 الصيغة الإدارية  
 القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم

«الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر  
 الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج  
 المجاني لفاقد السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية  
 طبق ما ينظمه القانون» (المادة 38)<sup>(210)</sup>. «يتمتع بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه  
 بهذا القانون، أولاً: إجراء جميع مؤسسات التجارة والصناعة والمهن الحرة والتعاضديات  
 والشركات المدنية والنقابات والجمعيات. ثانياً : العملة المشتغلون في المشاريع أو  
 المؤسسات الفلاحية الآتية سواء كانت ذات صبغة تعاضدية، أم لا : صناديق التعاون  
 للتأمين الفلاح- صناديق التعاون للقرض الفلاحي-الملاحات- المطامير باستثناء ما هو  
 مخصص منها الحاجيات ضيقة فلاحية، معصر الزيت، معصر الخمر، معامل التقطير،  
 مصانع الحليب، مصانع الجبن، مصانع المصبرات، وبصفة أعم جميع مؤسسات تحويل  
 المنتوجات الفلاحية ولو كانت تابعة لضيعة فلاحية باستثناء ما كان منها لا يستعمل  
 إلا وسائل صناعية يدوية لخدمة المواد الأولية ومشاريع الهندسة الريفية ومشاريع شق  
 الأرض، والحصاد، والدارس، والجمع والنقل، والادخار والاتجار في المنتوجات الفلاحية.  
 ثالثاً: العمال المستخدمون في مؤسسات النقل العمومي للبضائع أو الأشخاص. رابعاً:  
 مسافر التجارة، النواب أو المروجون للبضائع» (المادة 34)<sup>(211)</sup>. «تنطبق النظم المنصوص  
 عليها بهذا القانون على جميع المستأجرين والعملة المرتبطين بعقدة شغل أو المعتبرين  
 مرتبطين بمثل هذه العقدة وتابعين للمؤسسات أو المشاريع أو المهن الوارد تعدادها  
 بالفصل 34 أعلاه» (المادة 35)<sup>(212)</sup>. «تشمل الضمانات الاجتماعية: 1 - المنح النقدية التي  
 يدفعها الصندوق القومي في صورة المرض أو الوضع أو الوفاة، 2 - العلاج في صورة العيادات  
 أو الإيواء بالمؤسسات الصحية والاستشفائية التابعة لكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون  
 الاجتماعية» (المادة 68)<sup>(213)</sup>.

المساواة

الضمان  
الاجتماعي

210. الدستور التونسي المصادق عليه في 26 يناير 2014

211. قانون رقم 30 لسنة 1960 بشأن تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي

212. نفس المرجع أعلاه

213. نفس المرجع أعلاه

<p>«يحدث نظام خاص للضمان الاجتماعي يشمل إسداء منافع العلاج وجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية وذلك حسب الشروط المبينة بهذا القانون. ينطبق هذا النظام على الأصناف التالية: أ) عملة المنازل المرتبطين بخدمة المنزل كيفما كانت طريقة خلاص أجرتهم ودوريتهم والمستخدمين في الأعمال المنزلية بصفة عادية لدى مؤجر أو عدة مؤجرين لا يقصدون من وراء هذا الأعمال غايات كسبية. ب) الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي وذلك حسب صيغ يقع ضبطها بأمر. ج) الصيادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها خمسة أطنان حجمه وكذلك الصيادين المستقلين وصغار المجهزين. د) الفلاحين الذين يعملون لحسابهم الخاص والمستغلين لمساحات لا تفوق خمسة هكتارات بعلية أو هكتارا واحد سقويا. ه) الحرفيين الذين يشتغلون بالقطعة في أنشطة وحسب شروط يقع تحديدها بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالضمان الاجتماعي والصناعات التقليدية. ويمكن سحب الانتفاع بأحكام هذا القانون على أصناف أخرى من العملة وذلك بمقتضى أمر» (المادة 1)<sup>(214)</sup> «تنتفع بخدمات العلاج الفئات التالية: أولا: المضمون الاجتماعي شريطة ألا تندرج هذه الخدمات تحت نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية؛ ثانيا: قرينه؛ ثالثا: أبنائه القصر الذين هم في كفالتهم وغير مضمونين اجتماعيا. الأبناء ما فوق العشرين سنة المصابين بإعاقة أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين على تعاطي نشاط مؤجر بصفة مستمرة ومطلقة والذين لا يكونون في كفالة هيكل خاص منتفع بإعانة من الدولة أو الجماعات المحلية. البنت ما فوق العشرين سنة طالما لم يتوفر لها مورد رزق ولم تجب نفقتها على زوجها. رابعا: أصوله في الكفالة. ويعتبر في كفالة المنخرط الأصول الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: عدم الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي عدم الانتفاع بدخل قار أو الانتفاع بدخل غير خاضع للأداء، بلوغ 55 سنة على الأقل، ويعفى من شرط السن الأصول المصابون بسقوط بدني أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين على القيام بنشاط مؤجر» (الفصل 10)<sup>(215)</sup>. يجب أن تتوفر في المضمون الاجتماعي للانتفاع بجراية شيخوخة على معنى هذا القانون الشروط التالية: أ) أن لا تقل سنه عن 65 سنة. ب) أن لا تقل مدة الاشتراكات الفعلية والمعتبرة عن 120 شهرا. ج) وأن لا يكون ممارسا لنشاط مؤجر خاضع للضمان الاجتماعي» (الفصل 13)<sup>(216)</sup> كما «يتمتع القرين الباقي بعد وفاة المنتفع بجراية شيخوخة أو المضمون الذي تتوفر فيه عند وفاته الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون لافتتاح الحق في هذه الجراية، بجراية الباقيين على قيد الحياة. ويخول نفس الحق للقرين الباقي بعد وفاة المنتفع بجراية عجز أو وفاة المضمون قبل بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد والذي تتوفر فيه عند وفاته الشروط المنصوص عليها بالفصلين 15 و16 من هذا القانون» (الفصل 21)<sup>(217)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الضمان الاجتماعي</p>
--	-----------------	-------------------------

214. القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

215. نفس المرجع أعلاه

216. نفس المرجع أعلاه

217. نفس المرجع أعلاه

<p>«تستحق جناية الباقيين على قيد الحياة في صورة قيام علاقات زوجية عند وفاة القرين المضمون» (الفصل 22)<sup>(218)</sup> «يستحق المنح العائلية الشغالون الأجراء العاملون بالمؤسسات أو التابعون للمهن التي ورد تعدادها بالفصل 34 ابتداء من الطفل الأول الذي هو في كفالة العامل والقاطن بالبلاد التونسية. (...) وخرقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل أبقى الحق في المنح العائلية للعامل الأجير التونسي بعنوان أطفاله القاطنين ببلاد أجنبية. ويخول نفس هذا الحق للعامل الأجير الأجنبي القاطن أولاده ببلاد أجنبية على شرط أن يكون تابعا لدولة أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقية تبادل في شأن المنح العائلية» (الفصل 52)<sup>(219)</sup> «يستحق المنح العائلية: أولا - الأب أو الأم من أجل أولادهما أو من أجل أولاد ازدادوا لأحدهما من قران سابق. ثانيا - المتبني أو زوجه عن الأطفال المتبنين. ثالثا - الكفيل الأجير بموجب نفس نشاطه إذا توفرت فيه الشروط الآتية: أ - أن يكون أبو المكفول أو أمه منتميا إلى مهنة يتقاضى عنها أجرا وخاضعة لنظام المنح العائلية المبين بهذا القانون.. ب - أن يكون المكفول قد خول نفس هذا الحق لأبويه حسب الشروط المبينة بالفصل 52 أعلاه. رابعا - الشخص الحاضن للطفل بمقتضى أحكام الفصل 57 قانون الأحوال الشخصية أو عملا بأحكام قانون حالته الشخصية الخاصة بموجب نفس نشاطه أو نشاط أبوي الطفل على شرط: أ) أن يقوم هذا الشخص فعليا بمبيت هذا الطفل ومونته لباسه. ب) أن يكون هذا الطفل قد خول نفس هذا الحق لأبويه حسب الشروط المضبوطة بالفصل 52 أعلاه» (الفصل 53)<sup>(220)</sup> «تدفع المنح العائلية لمن يحضن الطفل» (الفصل 64)<sup>(221)</sup> «تتولى الهياكل المختصة طبقا للتراتب الجاري بها العمل صرف مختلف المنح والجرايات والغرامات المنصوص عليها بأنظمة الضمان الاجتماعي أو بأنظمة التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية لفائدة أولى حق المضمونين الاجتماعيين من الأشخاص المعوقين الذين ليس لهم دخل قار خاضع للأداء وذلك بصرف النظر عن سنهم أو رتبهم». (الفصل 16)<sup>(222)</sup> «تتخذ الدولة والجماعات المحلية والهياكل المختصة عند الاقتضاء إجراءات لرعاية الأشخاص المعوقين إذ كانوا من ضعاف الحال وفي حالة عجز بدني بين أو فاقدين للسند. تعتبر من إجراءات الرعاية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة: 1- توفير الرعاية للشخص المعوق داخل أسرته. 2- إسناد إعانة مادية للشخص المعوق المعوز أو من يتقدم عنه قانونا قصد المساهمة في تغطية الحاجيات الأساسية، 3- إيداع الشخص المعوق لدى أسرة تكفل، المادية المسندة للأسرة الكافلة لشخص معوق بدون سند المشار إليها بالفقرة 3 من هذا الفصل بمقتضى أمر. يضبط مقدار المساعدة ومقدار الإعانة المشار إليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالشؤون الاجتماعية والمالية». (الفصل 17)<sup>(223)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الضمان الاجتماعي</p>
---	-----------------	-------------------------

218. القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

219. قانون رقم 30 لسنة 1960 بشأن تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي نفس المرجع أعلاه

220. قانون رقم 30 لسنة 1960 بشأن تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي

221. نفس المرجع أعلاه

222. القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم

223. نفس المرجع أعلاه

<p>4- إيداع الشخص المعوق لدى مؤسسات مختصة في إيواء ورعاية الأشخاص المعوقين. كما تقدم الدولة مساعدة مادية للأسرة الكافلة لشخص معوق بدون سند لتلبية حاجياته الأساسية. تضبط شروط الانتفاع بالإعانة المادية المسندة للشخص المعوق المعوز وترتيب إيداع الشخص المعوق لدى أسرة تكفل المشار إليه بالفقرة 2 من هذا الفصل وشروط الانتفاع بالمساعدة</p>	المساواة	الضمان الاجتماعي
<p>«(...) لا يستحق هذه المنح إلا عن الأطفال الأربعة الأول سواء كانوا من صلبه أو بطريق التبني وذلك بقدر ما يكونون في كفالتهم. فالطفل الخامس وما بعده حسب ترتيب ولادتهم أو تبنيهم لا تستحق عنهم المنح العائلية في أية صورة من الصور (...)» (الفصل 52)<sup>(224)</sup></p>	الفجوات	
<p>«(...) وقف العمل من طرف المرأة طيلة المدة التي تسبق الولادة وتليها لا يمكن أن يكون موجبا لقطع عقدة الشغل من طرف المؤجر. وإلا فيحق للمرأة أن تطالب بغرم الضرر ويتعين على هذه الأخيرة ان تعلم المؤجر بسبب تغييبها. وفي صورة ما إذا امتد تغييب المرأة الناتج عن مرض يثبت ببطاقة طبية أنه ناتج عن الحمل أو الولادة ويجعل المرأة عاجزة على استئناف نشاطها إلى ما بعد الأجل المضبوط بالفصل 64 من هذه المجلة بدون أن يفوق ذلك التغييب إثني عشر أسبوعا لا يجوز للمؤجر أن يفصل المرأة عن العمل أثناء هذا التغييب» (المادة 20)<sup>(225)</sup>. «(...) 3- يحجر تطبيق أحكام الفصل 68 فقرة 2 من هذه المجلة على المرأة العاملة لمدة 16 أسبوع على الأقل قبل وبعد الوضع منها ثمانية أسابيع على الأقل قبل التاريخ المتوقع للوضع. يمكن رفع هذا التحجير بترخيص من رئيس تفقدية الشغل المختصة ترابيا بعد أخذ رأي تفقدية طب الشغل، ويمنح هذا الترخيص بناء على طلب كتابي من المرأة العاملة المعنية شريطة أن لا يعرض ذلك صحتها أو صحة طفلها للخطر. ينطبق التحجير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلال فترات أخرى تقدم بشأنها شهادات طبية تبين أن التحجير أثناء هذه الفترات ضروري لصحة الأم والطفل. وتكون هذه الفترات أثناء الحمل أو أثناء مدة محددة تمدد فترة ما بعد الوضع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل» (الفصل 68)<sup>(226)</sup>. «الزوج الذي يعمل بأجرة له الحق في عطلة إضافية قدرها يوم واحد بمناسبة كل ولادة. وتؤخذ هذه العطلة بعد حصول الاتفاق بين المؤجر والمنتفع بها أما يوم الولادة أو خلال السبعة الأيام الموالية.</p>	المساواة	حقوق الأم العاملة

224. قانون رقم 30 لسنة 1960 بشأن تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي

225. مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2013

226. نفس المرجع أعلاه

<p>وفي هذه الصورة يتقاضى المنتفع أجره تعادل الاجرة التي كما لو كان مباشرا العمل في ذلك اليوم. وتقع تسبقتها من طرف المؤجر يوم دفع الأجور الموالي مباشرة لانقضاء هذه العطلة وهو يسترجع هذه الأجرة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة» (الفصل 122)<sup>(227)</sup>. «في المؤسسات على اختلاف أنواعها باستثناء المؤسسات التي يستخدم فيها خاصة أفراد العائلة الواحدة فإن المرأة: أ) بمناسبة الولادة يكون لها الحق عند إدلائها بشهادة طبية في عطلة للراحة لمدة 30 يوما. وهذه العطلة يمكن تمديدتها كل مرة بما قدره 15 يوما إذا وقع تبرير ذلك بشهادات طبية. و ب) لها الحق في جميع الحالات إذا كانت ترضع طفلها من ثديها وطيلة تسعة أشهر ابتداء من يوم الولادة في راحتين في اليوم كل منها ذات نصف ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفلها. وهاتان الراحتان خارجتان عن الراحات المنصوص عليها بالفصل 89 إحداهما معيّنة لحصة العمل الصباحية والأخرى لحصة ما بعد الزوال ويمكن أن تأخذهما الأمهات في ساعات تعين بالاتفاق بينهن وبين المؤجرين وإذا لم يحصل الاتفاق فأن هاتين الراحتين تكونان كل منهما في وسط كل حصة عمل وتعتبر هاته الراحات ساعات عمل وتخول الحق في الأجر. ويجب أن تهيأ غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين امرأة. وتضبط بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي المنظمات المهنية المعنية الشروط التي ينبغي أن تتوفر في غرفة الإرضاع هذه» (المادة 64)<sup>(228)</sup>. «تنتفع الموظفات بعد الإدلاء بشهادة طبية بعطلة وولادة مدتها شهران مع استحقاق كامل المرتب ويمكن الجمع بين هذه العطلة وعطلة الاستراحة. وفي نهاية هذه العطلة يمكن أن تمنح الموظفات بطلب منهن عطلة أمومة لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر مع استحقاق نصف المرتب وذلك لتمكينهن من تربية أطفالهن وتمنح هذه العطل مباشرة من طرف رئيس الإدارة» (المادة 48)<sup>(229)</sup>. «من حق المرأة العاملة الحصول على فترة ساعة لإرضاع طفلها عند بداية فترة العمل أو عند انتهائها شريطة ألا تقل فترة العمل عن أربع ساعات. في حالة انقسام مدة العمل إلى فترتين تحصل المرأة على فترتين مدة كل منها ساعة واحدة لإرضاع طفلها عند بداية كل فترة أو عند انتهائها شريطة ألا يقل مجموع مدة العمل عن 7 ساعات يوميا» (المادة 48 مكرر)<sup>(230)</sup>.</p>	<p>المساواة</p>	<p>حماية الأمومة</p>
<p>«ليس هناك أي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتمها طبيعة الوظائف والتي قد تتخذ في هذا الصدد» (المادة 11)<sup>(231)</sup>.</p>	<p>الفجوات</p>	

.227. مجلة الشغل التونسية الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 وتعديلاتها إلى حد 2013

.228. نفس المرجع أعلاه

.229. قانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

.230. نفس المرجع أعلاه

.231. نفس المرجع أعلاه

<p>« ينطبق هذا النظام على كل الأعوان المنتميين للقطاع العمومي مهما كانت وضعيتهم الإدارية وكيفية صرف مرتباتهم وجنسهم وجنسياتهم والذين تشغلهم : (أ) الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. (ب) المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي تضبط قائمتها بأمر كما تنسحب أحكام هذا القانون على القرين وأبناء العون بعد وفاته». (المادة 1)<sup>(232)</sup> «يكتسب الحق في جراية التقاعد: 1- عند بلوغ العون سن التقاعد، 2- قبل بلوغه هذا السن: (أ) في حالة العجز البدني. (ب) بطلب منه وبعد موافقة المشغل. (ج) في حالة الاستقالة. (...). (هـ) وجوبا بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية» (الفصل 5)<sup>(233)</sup> «ينقطع صرف جرايات القرين الباقي على قيد الحياة إذا تزوج من جديد بعد وفاة قرينه ولم يبلغ سن الخامسة والخمسين (55) وفي صورة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج يستأنف صرف الجراية مع إعادة تقدير قيمتها عند الاقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع. وفي صورة تعدد الأرامل يقع توزيع جراية القرين عليهن بالتساوي على أن لا يقل مقدار الجراية الواحدة عن الحد الأدنى القانوني لجراية القرين الباقي على قيد الحياة» (الفصل 44)<sup>(234)</sup>. كما «يمكن للشخص الواحد الجمع بين جراية تقاعد متأتية من نشاطه الخاص وجراية متأتية من وفاة قرينه» (الفصل 58)<sup>(235)</sup>.</p>	<p>المساواة</p>	<p>التقاعد/ المعاش</p>
<p>«يكتسب الحق في جراية التقاعد: (...). (د) بمبادرة من المشغل من أجل حذف الوظائف أو القصور المهني للعون أو العزل. (هـ) بطلب من الأمهات اللاتي لهن على الأقل ثلاثة أبناء لا يتجاوز عمرهم عشرين سنة أو ابن معوق إعاقة عميقة وبعد موافقة الوزير الأول (...).» (الفصل 5)<sup>(236)</sup>.</p>	<p>الفجوات</p>	

.232. القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي

.233. نفس المرجع أعلاه

.234. نفس المرجع أعلاه

.235. نفس المرجع أعلاه

.236. نفس المرجع أعلاه

<b>حق التقاضي والوصول إلى العدالة</b>		
الدستور التونسي مختوم في 27 يناير (جانفي) 2014 قانون الإعانة العدلية رقم 52 لسنة 2002 قانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة		
<b>المساواة</b>	<b>حق التقاضي</b>	«المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم» (الفصل 21) <sup>(237)</sup> . المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه» (الفصل 105) <sup>(238)</sup> . «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. ويضمن القانون التقاضي على درجتين. (أ) جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها وب) لا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية» (المادة 108) <sup>(239)</sup> . «يرتب السلط القضائي كما يلي: محكمة التعقيب- محاكم الاستئناف، المحكمة العقارية، المحاكم الابتدائية المنتسبة بمقر محاكم الاستئناف، المحاكم الابتدائية المنتسبة بغير مقر محاكم الاستئناف، محاكم النواحي المنتسبة بمقر المحاكم الابتدائية، محاكم النواحي» (المادة 25) <sup>(240)</sup> .
<b>الفجوات</b>	-----	
<b>المساواة</b>	<b>الوصول إلى العدالة</b>	«المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة ت كفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة» (الفصل 27) <sup>(241)</sup> . كما «العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص المرفق بالمتهم» (الفصل 28) <sup>(242)</sup> . «لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محامياً. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون» (الفصل 29) <sup>(243)</sup> . «لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع» (الفصل 30) <sup>(244)</sup> . «تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة ب: (...) الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم (...)» (المادة 65) <sup>(245)</sup> . «القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضاؤه لغير القانون. (الفصل 102) <sup>(246)</sup> .

237. الدستور التونسي الصادر في 26 يناير 2014

238. نفس المرجع أعلاه

239. نفس المرجع أعلاه

240. قانون نظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس رقم 29 لسنة 1967

241. الدستور التونسي الصادر في 26 يناير 2014

242. نفس المرجع أعلاه

243. نفس المرجع أعلاه

244. نفس المرجع أعلاه

245. نفس المرجع أعلاه

246. نفس المرجع أعلاه

<p>«يشترط في القاضي الكفاءة ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة. (الفصل 103)<sup>(247)</sup>. يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة» (الفصل 104)<sup>(248)</sup>. كما «تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها» (الفصل 110)<sup>(249)</sup>. «يمكن منح الإعانة العدلية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي طالبا كان أو مطلوبا وذلك في كل طور من أطوار القضية (...).» (المادة 1)<sup>(250)</sup>. «يمكن أن ينتفع بالإعانة العدلية: -الشخص المعنوي الذي يتعاطى نشاطا لا يهدف إلى تحقيق الربح ويكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية. - الأجنبي عندما يكون القضاء التونسي مختصا بالنظر في النزاعات التي يكون طرفا فيها وتطبيقا لاتفاقية تعاون قضائي في مجال الإعانة العدلية مع البلاد التي هو حامل جنسيتها وبشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل» (المادة 2)<sup>(251)</sup>.</p>	المساواة	الوصول إلى العدالة
.....	الفجوات	

.247. الدستور التونسي الصادر في 26 يناير 2014

.248. نفس المرجع أعلاه

.249. نفس المرجع أعلاه

.250. قانون الاعانة العدلية في تونس رقم 52 لسنة 2002

.251. نفس المرجع أعلاه

## الاتفاقيات/المعاهدات الدولية

انضمت تونس إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وهي :

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1969
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1969
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1967
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» سنة 1985
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سنة 1988
6. «اتفاقية حقوق الطفل، سنة 1992
7. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968
8. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1977
9. اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1969
10. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2008

انضمت تونس إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية (ILO) المعنية بحقوق الإنسان وهي :

1. الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، سنة 1957
2. الاتفاقية رقم 98 لمنظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، سنة 1957
3. الاتفاقية رقم 105 لمنظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري سنة 1959
4. الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة، سنة 1959
5. الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، سنة 1962
6. اتفاقية رقم 100 لمنظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور، سنة 1968
7. الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن سنة 1995
8. الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال سنة 2000

بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت تونس على :

1. «إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام» الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية سنة 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق
2. «الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو/أيار 2004 لكنها لم تصدق عليه شأن معظم الدول العربية
3. «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سنة 1983
4. اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية 2002

المصادقة

<p>انضمت تونس إلى البروتوكولات الدولية والإقليمية التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. البروتوكول الاختياري الملحق بشأن وبيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، سنة 2002</li> <li>2. البروتوكول الاختياري الملحق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2003</li> <li>3. «البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، سنة 2004</li> <li>4. البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» سنة 2008</li> <li>5. البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد سنة 2011</li> </ol>	المصادقة
<p>تعتبر «المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور» (الفصل 20)<sup>(252)</sup> «تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة ب (...): تنظيم المصادقة على المعاهدات (...)(الفصل 65)<sup>(253)</sup> «تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقتراح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات» (الفصل 128)<sup>(254)</sup> إلا أنه تحفظت تونس على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها كما أنها ساحت البعض من هذه التحفظات :</p> <p style="text-align: center;"><b>اتفاقية مناهضة التعذيب :</b></p> <p>سحبت تونس لدى التصديق على الاتفاقية تحفظها على :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المادة 20 التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات.</li> <li>• المادة 21 التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في النظر في ادعاءات دولة طرف تجاه أخرى لا تفي بالتزاماتها تجاه الاتفاقية.</li> </ul>	التحفظات

.252. الدستور التونسي المصادق عليه في 26 يناير 2014

.253. نفس المرجع أعلاه

.254. نفس المرجع أعلاه

<p><b>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :</b></p> <p>تولت الحكومة التونسية بمقتضى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 بالترخيص في المصادقة على سحب التحفظات على المواد التالية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المادة 15 ف/4 التي تتعلق بالحقوق المتساوية في حرية حركة الأشخاص وحرية اختيار محل السكن والإقامة, بألا يتعارض مع أحكام قانون الأحوال الشخصية في هذا الشأن،</li> <li>• المادة 9 ف/2 التي تتعلق بالحقوق المتساوية بالنسبة لجنسية الأطفال بما لا يتعارض مع قانون الجنسية التونسي،</li> <li>• المادة 16 ف/1 التي تتعلق بالحقوق المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه بشرط عدم التعارض مع قانون الأحوال الشخصية،</li> <li>• المادة 29 ف/1 التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف، في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وحولت الحكومة التونسية نص القرار برفع التحفظات إلى لجنة السيداو في 23 أبريل سنة 2014، ومع هذا، لم يرفع التحفظ العام على الاتفاقية ككل.</li> </ul> <p><b>اتفاقية حقوق الطفل</b></p> <p>سحب التحفظ العام على اتفاقية حقوق الطفل</p>	<p><b>التحفظات</b></p>
---	------------------------

## الإجراءات، السياسات، الاستراتيجيات والبرامج لتفعيل الالتزامات الدولية

### • الآلية التي تعنى بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي

- وزارة المرأة والأسرة والطفولة
- ارتقت من كتابة دولة سنة 1992 إلى وزارة معتمدة لدى الوزارة الأولى سنة 1993 ثم إلى وزارة مستقلة سنة 2000 وأضيف إليها قطاع الطفولة في سنة 2004، ثم قطاع المسنين، وفي سنة 2012 أصبحت كتابة دولة لدى وزير الشباب والرياضة مكلفة بالمرأة والأسرة. وبعد انتخابات 2014 وتشكيل الحكومة الجديدة، استرجعت اسمها ومهامها كوزارة المرأة والأسرة والطفولة. وتقوم مشمولاتها على تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات المرأة والأسرة والطفولة ووضع الخطط وبرامج العمل التي تهدف إلى ضمان ازدهار الأسرة وتعزيز إدماج القدرات النسائية في مجهود التنمية الشاملة.
- مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة، 1992،
- صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، 1993،
- مراكز المندمجة للشباب والطفولة 1999،
- مؤسسة المصالح العائلية في نزاعات الحالة الشخصية، 2010،
- الديوان الوطني للأسرة والعمارة البشري، 1987، ومركز التدريب الدولي وللبحث في الصحة الإنجابية والسكان التابع له
- مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية بوزارة الفلاحة،
- اللجنة القطاعية للمرأة والتنمية، 1991،
- المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين، 1995،
- مركز سيدي ثابت نموذجي لاستقبال وايواء النساء ضحايا العنف (حكومي).

### السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية

- الاستراتيجية الوطنية للتشغيل 2013 - 2017،
- الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة عبر مراحل العمر، 2007 - 2010 ، 2013-2017،
- الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية، 2007-2015،
- المخطط الحادي عشر للتنمية 2007-2011،
- استراتيجية التنمية لتونس الجديدة، 2012،
- استراتيجية تطوير اوضاع المرأة، 2012 - 2016،
- الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية، منذ 1998

- وتهدف إلى تحسين ظروف عيش المرأة في الريف والرفع من قدراتها في مجال الصحة و التّمدرس ومحو الأميّة والتّكوين المهني كما تهدف إلى تطوير مساهمة المرأة الريفية في دخل الأسرة عبر دعم دورها في القطاع الفلاحي؛ وتعمل الخطة كذلك على تفعيل مشاركة المرأة الريفية في ديناميكية التّمنية الجماعية بفضل شبكة من أقطاب الإشعاع التي شرعت الوزارة في تركيزها انطلاقا من منطقة الشمال الغربي، والتي تعد حاليا 12 قطب وهي عبارة عن فضاءات متعدّدة الاختصاصات.
- خطة العمل الوطنية للأسرة
- احدى الأدوات الرئيسة للسياسة العائلية والتي بدأ العمل بها منذ بداية التسعينات. وتهدف الخطة إلى تعزيز توازن الأسرة واستقرارها. من خلال دعم المرأة اقتصاديا واجتماعيا عبر تمكينها ما أليات انشاء المشاريع الصغيرة. وتشجيع المرأة على المشاركة في صنع القرار في الأسرة وفي الفضاء العام.
- البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة والصحة الانجابية،
- برنامج صحة المرأة في تونس: لنقلص الفوارق، 2015-1973.